

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ٤١٨ / ٢٠٢٥
تاريخ: ١٩/٢٥

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة AB

تم ابلاغ الملزم بموجب انصار البليغ رقم ١٨٥٧ / ٤ تاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٥ معقود بين:

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

ممثلة بالسيد ابراهيم علي الراعي - عنوانها : الغازية -

فريق ثان

صيدا - شارع سينيق - هاتف : ٠٣/٢٢٦٠٤٥ -
٠٧/٢٢٢٠٢٣ - البريد الالكتروني

شركة مستشفى الراعي ش.م.ل

raeehospital@yahoo.com

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق
بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:
تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له ، على أن يصار الى اعتماد
التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش
والمرقفة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي
وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

المادة الثانية:

٢١ . الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.

٢٢ . الفريق الثاني المؤسسة الصحية .

٢٣ . الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٥ . المعالجة المداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

ابراهيم خليل الراعي
المدير الطبي
١٩٨٠

فريق ثان
ابراهيم علي الراعي

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث،

بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً

لنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق رباطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق رباطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الإذاعة التجارية.

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء

المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة".

فريق ثان
ابراهيم علي الراعي
ابراهيم علي الراعي
استشاري



٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣٢٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.



٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

إبراهيم علي الراعي
فريق ثان

إبراهيم علي الراعي

٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقتزن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً) ، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال كروي الدموي (غسيل كلاوي) وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك



فريق ثان
ابراهيم علي الراعي
ابراهيم علي الراعي
مدير المستشفى
مدير المستشفى

العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٦ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح بإجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتداد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة

إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (و) من البند ٥١٦



فريق ثان
ابراهيم علي الراعي

أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الاتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية

مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة

اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع

لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدايل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة

الصحة العامة أما اللوازم والبدايل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً

لموافقة الإدارة وتدوّن على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من

المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً

باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البذل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

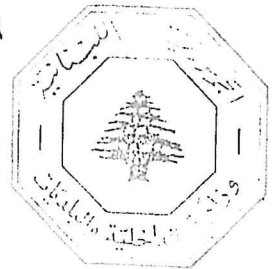
مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة



٩٩

إبراهيم علي الراعي

فريق ثان

إبراهيم علي الراعي

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO₃, Creat, CO₂, CPK, Rx Thorax, ECG, O₂, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE. GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT, ETC... .

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CARIL, CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير

والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسجين . أجرة الطبيب المساعد .

خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية

من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المريض إلى المستشفى،

أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المريض في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية

الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترن الأسباب الموجبة

للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار

المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.



المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو

المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة

الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول

موضوع التند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

فريق ثان
ابراهيم علي الراعي
مدير الخدمات الصحية
شركة

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه

بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الاتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا المبلغ وفقاً للنبرة (٧١٩) من المادة السابعة فيما خص المستشفى اما الطبيب المتعاقد تحسم من قيمة فاتورة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الاتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالاتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧١٤ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى



إبراهيم علي الراعي
المدير التنفيذي

سنتي الراعي
مدير

فريق ثان
إبراهيم علي الراعي

نهاية العام التعاقدية.

٧١٥. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرات ٤٢٢-٤٢٣-٤٢٦ أو البند ٤٣ أعلاه وبنسبة ٢٠% عند التكرار.

٧١٦. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥.

٧١٧. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص

إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود

نواقص أو مغايرات.

٧١٨. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية

التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحظته

جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة

طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٩. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال

المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة

٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .

- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً

جسماً .

- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق

للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢. يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاً

أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية

المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكاوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل

والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط

هذه الإتفاقية .

٧٣. اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات

التالية:

٧٣١. عدم تنفيذ البنود ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .



فريق ثان
ابراهيم علي الراعي
مستشفى الراعي

١٠
٧٣٢ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤ . فسخ الاتفاق

٧٤١ . يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٤١١ . إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو

الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

٧٤١٢ . إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

٧٤١٣ . في حال فقدان أهلية الملتزم .

المادة الثانية:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١ - يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية

٢٠٢٦/١٢/٣١ .

٨٢ - إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة

أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل

إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة التاسعة:

قيمة الاتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أربعة وأربعون مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق .

٢٠٢٦/١٢/٣١ - ٢٠٢٧/١٢/٣١ - ٢٠٢٨/١٢/٣١ - ٢٠٢٩/١٢/٣١ - ٢٠٣٠/١٢/٣١ - ٢٠٣١/١٢/٣١ - ٢٠٣٢/١٢/٣١ - ٢٠٣٣/١٢/٣١ - ٢٠٣٤/١٢/٣١ - ٢٠٣٥/١٢/٣١ - ٢٠٣٦/١٢/٣١ - ٢٠٣٧/١٢/٣١ - ٢٠٣٨/١٢/٣١ - ٢٠٣٩/١٢/٣١ - ٢٠٤٠/١٢/٣١ - ٢٠٤١/١٢/٣١ - ٢٠٤٢/١٢/٣١ - ٢٠٤٣/١٢/٣١ - ٢٠٤٤/١٢/٣١ - ٢٠٤٥/١٢/٣١ - ٢٠٤٦/١٢/٣١ - ٢٠٤٧/١٢/٣١ - ٢٠٤٨/١٢/٣١ - ٢٠٤٩/١٢/٣١ - ٢٠٥٠/١٢/٣١ - ٢٠٥١/١٢/٣١ - ٢٠٥٢/١٢/٣١ - ٢٠٥٣/١٢/٣١ - ٢٠٥٤/١٢/٣١ - ٢٠٥٥/١٢/٣١ - ٢٠٥٦/١٢/٣١ - ٢٠٥٧/١٢/٣١ - ٢٠٥٨/١٢/٣١ - ٢٠٥٩/١٢/٣١ - ٢٠٦٠/١٢/٣١ - ٢٠٦١/١٢/٣١ - ٢٠٦٢/١٢/٣١ - ٢٠٦٣/١٢/٣١ - ٢٠٦٤/١٢/٣١ - ٢٠٦٥/١٢/٣١ - ٢٠٦٦/١٢/٣١ - ٢٠٦٧/١٢/٣١ - ٢٠٦٨/١٢/٣١ - ٢٠٦٩/١٢/٣١ - ٢٠٧٠/١٢/٣١ - ٢٠٧١/١٢/٣١ - ٢٠٧٢/١٢/٣١ - ٢٠٧٣/١٢/٣١ - ٢٠٧٤/١٢/٣١ - ٢٠٧٥/١٢/٣١ - ٢٠٧٦/١٢/٣١ - ٢٠٧٧/١٢/٣١ - ٢٠٧٨/١٢/٣١ - ٢٠٧٩/١٢/٣١ - ٢٠٨٠/١٢/٣١ - ٢٠٨١/١٢/٣١ - ٢٠٨٢/١٢/٣١ - ٢٠٨٣/١٢/٣١ - ٢٠٨٤/١٢/٣١ - ٢٠٨٥/١٢/٣١ - ٢٠٨٦/١٢/٣١ - ٢٠٨٧/١٢/٣١ - ٢٠٨٨/١٢/٣١ - ٢٠٨٩/١٢/٣١ - ٢٠٩٠/١٢/٣١ - ٢٠٩١/١٢/٣١ - ٢٠٩٢/١٢/٣١ - ٢٠٩٣/١٢/٣١ - ٢٠٩٤/١٢/٣١ - ٢٠٩٥/١٢/٣١ - ٢٠٩٦/١٢/٣١ - ٢٠٩٧/١٢/٣١ - ٢٠٩٨/١٢/٣١ - ٢٠٩٩/١٢/٣١ - ٢١٠٠/١٢/٣١ - ٢١٠١/١٢/٣١ - ٢١٠٢/١٢/٣١ - ٢١٠٣/١٢/٣١ - ٢١٠٤/١٢/٣١ - ٢١٠٥/١٢/٣١ - ٢١٠٦/١٢/٣١ - ٢١٠٧/١٢/٣١ - ٢١٠٨/١٢/٣١ - ٢١٠٩/١٢/٣١ - ٢١١٠/١٢/٣١ - ٢١١١/١٢/٣١ - ٢١١٢/١٢/٣١ - ٢١١٣/١٢/٣١ - ٢١١٤/١٢/٣١ - ٢١١٥/١٢/٣١ - ٢١١٦/١٢/٣١ - ٢١١٧/١٢/٣١ - ٢١١٨/١٢/٣١ - ٢١١٩/١٢/٣١ - ٢١٢٠/١٢/٣١ - ٢١٢١/١٢/٣١ - ٢١٢٢/١٢/٣١ - ٢١٢٣/١٢/٣١ - ٢١٢٤/١٢/٣١ - ٢١٢٥/١٢/٣١ - ٢١٢٦/١٢/٣١ - ٢١٢٧/١٢/٣١ - ٢١٢٨/١٢/٣١ - ٢١٢٩/١٢/٣١ - ٢١٣٠/١٢/٣١ - ٢١٣١/١٢/٣١ - ٢١٣٢/١٢/٣١ - ٢١٣٣/١٢/٣١ - ٢١٣٤/١٢/٣١ - ٢١٣٥/١٢/٣١ - ٢١٣٦/١٢/٣١ - ٢١٣٧/١٢/٣١ - ٢١٣٨/١٢/٣١ - ٢١٣٩/١٢/٣١ - ٢١٤٠/١٢/٣١ - ٢١٤١/١٢/٣١ - ٢١٤٢/١٢/٣١ - ٢١٤٣/١٢/٣١ - ٢١٤٤/١٢/٣١ - ٢١٤٥/١٢/٣١ - ٢١٤٦/١٢/٣١ - ٢١٤٧/١٢/٣١ - ٢١٤٨/١٢/٣١ - ٢١٤٩/١٢/٣١ - ٢١٥٠/١٢/٣١ - ٢١٥١/١٢/٣١ - ٢١٥٢/١٢/٣١ - ٢١٥٣/١٢/٣١ - ٢١٥٤/١٢/٣١ - ٢١٥٥/١٢/٣١ - ٢١٥٦/١٢/٣١ - ٢١٥٧/١٢/٣١ - ٢١٥٨/١٢/٣١ - ٢١٥٩/١٢/٣١ - ٢١٦٠/١٢/٣١ - ٢١٦١/١٢/٣١ - ٢١٦٢/١٢/٣١ - ٢١٦٣/١٢/٣١ - ٢١٦٤/١٢/٣١ - ٢١٦٥/١٢/٣١ - ٢١٦٦/١٢/٣١ - ٢١٦٧/١٢/٣١ - ٢١٦٨/١٢/٣١ - ٢١٦٩/١٢/٣١ - ٢١٧٠/١٢/٣١ - ٢١٧١/١٢/٣١ - ٢١٧٢/١٢/٣١ - ٢١٧٣/١٢/٣١ - ٢١٧٤/١٢/٣١ - ٢١٧٥/١٢/٣١ - ٢١٧٦/١٢/٣١ - ٢١٧٧/١٢/٣١ - ٢١٧٨/١٢/٣١ - ٢١٧٩/١٢/٣١ - ٢١٨٠/١٢/٣١ - ٢١٨١/١٢/٣١ - ٢١٨٢/١٢/٣١ - ٢١٨٣/١٢/٣١ - ٢١٨٤/١٢/٣١ - ٢١٨٥/١٢/٣١ - ٢١٨٦/١٢/٣١ - ٢١٨٧/١٢/٣١ - ٢١٨٨/١٢/٣١ - ٢١٨٩/١٢/٣١ - ٢١٩٠/١٢/٣١ - ٢١٩١/١٢/٣١ - ٢١٩٢/١٢/٣١ - ٢١٩٣/١٢/٣١ - ٢١٩٤/١٢/٣١ - ٢١٩٥/١٢/٣١ - ٢١٩٦/١٢/٣١ - ٢١٩٧/١٢/٣١ - ٢١٩٨/١٢/٣١ - ٢١٩٩/١٢/٣١ - ٢٢٠٠/١٢/٣١ - ٢٢٠١/١٢/٣١ - ٢٢٠٢/١٢/٣١ - ٢٢٠٣/١٢/٣١ - ٢٢٠٤/١٢/٣١ - ٢٢٠٥/١٢/٣١ - ٢٢٠٦/١٢/٣١ - ٢٢٠٧/١٢/٣١ - ٢٢٠٨/١٢/٣١ - ٢٢٠٩/١٢/٣١ - ٢٢١٠/١٢/٣١ - ٢٢١١/١٢/٣١ - ٢٢١٢/١٢/٣١ - ٢٢١٣/١٢/٣١ - ٢٢١٤/١٢/٣١ - ٢٢١٥/١٢/٣١ - ٢٢١٦/١٢/٣١ - ٢٢١٧/١٢/٣١ - ٢٢١٨/١٢/٣١ - ٢٢١٩/١٢/٣١ - ٢٢٢٠/١٢/٣١ - ٢٢٢١/١٢/٣١ - ٢٢٢٢/١٢/٣١ - ٢٢٢٣/١٢/٣١ - ٢٢٢٤/١٢/٣١ - ٢٢٢٥/١٢/٣١ - ٢٢٢٦/١٢/٣١ - ٢٢٢٧/١٢/٣١ - ٢٢٢٨/١٢/٣١ - ٢٢٢٩/١٢/٣١ - ٢٢٣٠/١٢/٣١ - ٢٢٣١/١٢/٣١ - ٢٢٣٢/١٢/٣١ - ٢٢٣٣/١٢/٣١ - ٢٢٣٤/١٢/٣١ - ٢٢٣٥/١٢/٣١ - ٢٢٣٦/١٢/٣١ - ٢٢٣٧/١٢/٣١ - ٢٢٣٨/١٢/٣١ - ٢٢٣٩/١٢/٣١ - ٢٢٤٠/١٢/٣١ - ٢٢٤١/١٢/٣١ - ٢٢٤٢/١٢/٣١ - ٢٢٤٣/١٢/٣١ - ٢٢٤٤/١٢/٣١ - ٢٢٤٥/١٢/٣١ - ٢٢٤٦/١٢/٣١ - ٢٢٤٧/١٢/٣١ - ٢٢٤٨/١٢/٣١ - ٢٢٤٩/١٢/٣١ - ٢٢٥٠/١٢/٣١ - ٢٢٥١/١٢/٣١ - ٢٢٥٢/١٢/٣١ - ٢٢٥٣/١٢/٣١ - ٢٢٥٤/١٢/٣١ - ٢٢٥٥/١٢/٣١ - ٢٢٥٦/١٢/٣١ - ٢٢٥٧/١٢/٣١ - ٢٢٥٨/١٢/٣١ - ٢٢٥٩/١٢/٣١ - ٢٢٦٠/١٢/٣١ - ٢٢٦١/١٢/٣١ - ٢٢٦٢/١٢/٣١ - ٢٢٦٣/١٢/٣١ - ٢٢٦٤/١٢/٣١ - ٢٢٦٥/١٢/٣١ - ٢٢٦٦/١٢/٣١ - ٢٢٦٧/١٢/٣١ - ٢٢٦٨/١٢/٣١ - ٢٢٦٩/١٢/٣١ - ٢٢٧٠/١٢/٣١ - ٢٢٧١/١٢/٣١ - ٢٢٧٢/١٢/٣١ - ٢٢٧٣/١٢/٣١ - ٢٢٧٤/١٢/٣١ - ٢٢٧٥/١٢/٣١ - ٢٢٧٦/١٢/٣١ - ٢٢٧٧/١٢/٣١ - ٢٢٧٨/١٢/٣١ - ٢٢٧٩/١٢/٣١ - ٢٢٨٠/١٢/٣١ - ٢٢٨١/١٢/٣١ - ٢٢٨٢/١٢/٣١ - ٢٢٨٣/١٢/٣١ - ٢٢٨٤/١٢/٣١ - ٢٢٨٥/١٢/٣١ - ٢٢٨٦/١٢/٣١ - ٢٢٨٧/١٢/٣١ - ٢٢٨٨/١٢/٣١ - ٢٢٨٩/١٢/٣١ - ٢٢٩٠/١٢/٣١ - ٢٢٩١/١٢/٣١ - ٢٢٩٢/١٢/٣١ - ٢٢٩٣/١٢/٣١ - ٢٢٩٤/١٢/٣١ - ٢٢٩٥/١٢/٣١ - ٢٢٩٦/١٢/٣١ - ٢٢٩٧/١٢/٣١ - ٢٢٩٨/١٢/٣١ - ٢٢٩٩/١٢/٣١ - ٢٣٠٠/١٢/٣١ - ٢٣٠١/١٢/٣١ - ٢٣٠٢/١٢/٣١ - ٢٣٠٣/١٢/٣١ - ٢٣٠٤/١٢/٣١ - ٢٣٠٥/١٢/٣١ - ٢٣٠٦/١٢/٣١ - ٢٣٠٧/١٢/٣١ - ٢٣٠٨/١٢/٣١ - ٢٣٠٩/١٢/٣١ - ٢٣١٠/١٢/٣١ - ٢٣١١/١٢/٣١ - ٢٣١٢/١٢/٣١ - ٢٣١٣/١٢/٣١ - ٢٣١٤/١٢/٣١ - ٢٣١٥/١٢/٣١ - ٢٣١٦/١٢/٣١ - ٢٣١٧/١٢/٣١ - ٢٣١٨/١٢/٣١ - ٢٣١٩/١٢/٣١ - ٢٣٢٠/١٢/٣١ - ٢٣٢١/١٢/٣١ - ٢٣٢٢/١٢/٣١ - ٢٣٢٣/١٢/٣١ - ٢٣٢٤/١٢/٣١ - ٢٣٢٥/١٢/٣١ - ٢٣٢٦/١٢/٣١ - ٢٣٢٧/١٢/٣١ - ٢٣٢٨/١٢/٣١ - ٢٣٢٩/١٢/٣١ - ٢٣٣٠/١٢/٣١ - ٢٣٣١/١٢/٣١ - ٢٣٣٢/١٢/٣١ - ٢٣٣٣/١٢/٣١ - ٢٣٣٤/١٢/٣١ - ٢٣٣٥/١٢/٣١ - ٢٣٣٦/١٢/٣١ - ٢٣٣٧/١٢/٣١ - ٢٣٣٨/١٢/٣١ - ٢٣٣٩/١٢/٣١ - ٢٣٤٠/١٢/٣١ - ٢٣٤١/١٢/٣١ - ٢٣٤٢/١٢/٣١ - ٢٣٤٣/١٢/٣١ - ٢٣٤٤/١٢/٣١ - ٢٣٤٥/١٢/٣١ - ٢٣٤٦/١٢/٣١ - ٢٣٤٧/١٢/٣١ - ٢٣٤٨/١٢/٣١ - ٢٣٤٩/١٢/٣١ - ٢٣٥٠/١٢/٣١ - ٢٣٥١/١٢/٣١ - ٢٣٥٢/١٢/٣١ - ٢٣٥٣/١٢/٣١ - ٢٣٥٤/١٢/٣١ - ٢٣٥٥/١٢/٣١ - ٢٣٥٦/١٢/٣١ - ٢٣٥٧/١٢/٣١ - ٢٣٥٨/١٢/٣١ - ٢٣٥٩/١٢/٣١ - ٢٣٦٠/١٢/٣١ - ٢٣٦١/١٢/٣١ - ٢٣٦٢/١٢/٣١ - ٢٣٦٣/١٢/٣١ - ٢٣٦٤/١٢/٣١ - ٢٣٦٥/١٢/٣١ - ٢٣٦٦/١٢/٣١ - ٢٣٦٧/١٢/٣١ - ٢٣٦٨/١٢/٣١ - ٢٣٦٩/١٢/٣١ - ٢٣٧٠/١٢/٣١ - ٢٣٧١/١٢/٣١ - ٢٣٧٢/١٢/٣١ - ٢٣٧٣/١٢/٣١ - ٢٣٧٤/١٢/٣١ - ٢٣٧٥/١٢/٣١ - ٢٣٧٦/١٢/٣١ - ٢٣٧٧/١٢/٣١ - ٢٣٧٨/١٢/٣١ - ٢٣٧٩/١٢/٣١ - ٢٣٨٠/١٢/٣١ - ٢٣٨١/١٢/٣١ - ٢٣٨٢/١٢/٣١ - ٢٣٨٣/١٢/٣١ - ٢٣٨٤/١٢/٣١ - ٢٣٨٥/١٢/٣١ - ٢٣٨٦/١٢/٣١ - ٢٣٨٧/١٢/٣١ - ٢٣٨٨/١٢/٣١ - ٢٣٨٩/١٢/٣١ - ٢٣٩٠/١٢/٣١ - ٢٣٩١/١٢/٣١ - ٢٣٩٢/١٢/٣١ - ٢٣٩٣/١٢/٣١ - ٢٣٩٤/١٢/٣١ - ٢٣٩٥/١٢/٣١ - ٢٣٩٦/١٢/٣١ - ٢٣٩٧/١٢/٣١ - ٢٣٩٨/١٢/٣١ - ٢٣٩٩/١٢/٣١ - ٢٤٠٠/١٢/٣١ - ٢٤٠١/١٢/٣١ - ٢٤٠٢/١٢/٣١ - ٢٤٠٣/١٢/٣١ - ٢٤٠٤/١٢/٣١ - ٢٤٠٥/١٢/٣١ - ٢٤٠٦/١٢/٣١ - ٢٤٠٧/١٢/٣١ - ٢٤٠٨/١٢/٣١ - ٢٤٠٩/١٢/٣١ - ٢٤١٠/١٢/٣١ - ٢٤١١/١٢/٣١ - ٢٤١٢/١٢/٣١ - ٢٤١٣/١٢/٣١ - ٢٤١٤/١٢/٣١ - ٢٤١٥/١٢/٣١ - ٢٤١٦/١٢/٣١ - ٢٤١٧/١٢/٣١ - ٢٤١٨/١٢/٣١ - ٢٤١٩/١٢/٣١ - ٢٤٢٠/١٢/٣١ - ٢٤٢١/١٢/٣١ - ٢٤٢٢/١٢/٣١ - ٢٤٢٣/١٢/٣١ - ٢٤٢٤/١٢/٣١ - ٢٤٢٥/١٢/٣١ - ٢٤٢٦/١٢/٣١ - ٢٤٢٧/١٢/٣١ - ٢٤٢٨/١٢/٣١ - ٢٤٢٩/١٢/٣١ - ٢٤٣٠/١٢/٣١ - ٢٤٣١/١٢/٣١ - ٢٤٣٢/١٢/٣١ - ٢٤٣٣/١٢/٣١ - ٢٤٣٤/١٢/٣١ - ٢٤٣٥/١٢/٣١ - ٢٤٣٦/١٢/٣١ - ٢٤٣٧/١٢/٣١ - ٢٤٣٨/١٢/٣١ - ٢٤٣٩/١٢/٣١ - ٢٤٤٠/١٢/٣١ - ٢٤٤١/١٢/٣١ - ٢٤٤٢/١٢/٣١ - ٢٤٤٣/١٢/٣١ - ٢٤٤٤/١٢/٣١ - ٢٤٤٥/١٢/٣١ - ٢٤٤٦/١٢/٣١ - ٢٤٤٧/١٢/٣١ - ٢٤٤٨/١٢/٣١ - ٢٤٤٩/١٢/٣١ - ٢٤٥٠/١٢/٣١ - ٢٤٥١/١٢/٣١ - ٢٤٥٢/١٢/٣١ - ٢٤٥٣/١٢/٣١ - ٢٤٥٤/١٢/٣١ - ٢٤٥٥/١٢/٣١ - ٢٤٥٦/١٢/٣١ - ٢٤٥٧/١٢/٣١ - ٢٤٥٨/١٢/٣١ - ٢٤٥٩/١٢/٣١ - ٢٤٦٠/١٢/٣١ - ٢٤٦١/١٢/٣١ - ٢٤٦٢/١٢/٣١ - ٢٤٦٣/١٢/٣١ - ٢٤٦٤/١٢/٣١ - ٢٤٦٥/١٢/٣١ - ٢٤٦٦/١٢/٣١ - ٢٤٦٧/١٢/٣١ - ٢٤٦٨/١٢/٣١ - ٢٤٦٩/١٢/٣١ - ٢٤٧٠/١٢/٣١ - ٢٤٧١/١٢/٣١ - ٢٤٧٢/١٢/٣١ - ٢٤٧٣/١٢/٣١ - ٢٤٧٤/١٢/٣١ - ٢٤٧٥/١٢/٣١ - ٢٤٧٦/١٢/٣١ - ٢٤٧٧/١٢/٣١ - ٢٤٧٨/١٢/٣١ - ٢٤٧٩/١٢/٣١ - ٢٤٨٠/١٢/٣١ - ٢٤٨١/١٢/٣١ - ٢٤٨٢/١٢/٣١ - ٢٤٨٣/١٢/٣١ - ٢٤٨٤/١٢/٣١ - ٢٤٨٥/١٢/٣١ - ٢٤٨٦/١٢/٣١ - ٢٤٨٧/١٢/٣١ - ٢٤٨٨/١٢/٣١ - ٢٤٨٩/١٢/٣١ - ٢٤٩٠/١٢/٣١ - ٢٤٩١/١٢/٣١ - ٢٤٩٢/١٢/٣١ - ٢٤٩٣/١٢/٣١ - ٢٤٩٤/١٢/٣١ - ٢٤٩٥/١٢/٣١ - ٢٤٩٦/١٢/٣١ - ٢٤٩٧/١٢/٣١ - ٢٤٩٨/١٢/٣١ - ٢٤٩٩/١٢/٣١ - ٢٥٠٠/١٢/٣١ - ٢٥٠١/١٢/٣١ - ٢٥٠٢/١٢/٣١ - ٢٥٠٣/١٢/٣١ - ٢٥٠٤/١٢/٣١ - ٢٥٠٥/١٢/٣١ - ٢٥٠٦/١٢/٣١ - ٢٥٠٧/١٢/٣١ - ٢٥٠٨/١٢/٣١ - ٢٥٠٩/١٢/٣١ - ٢٥١٠/١٢/٣١ - ٢٥١١/١٢/٣١ - ٢٥١٢/١٢/٣١ - ٢٥١٣/١٢/٣١ - ٢٥١٤/١٢/٣١ - ٢٥١٥/١٢/٣١ - ٢٥١٦/١٢/٣١ - ٢٥١٧/١٢/٣١ - ٢٥١٨/١٢/٣١ - ٢٥١٩/١٢/٣١ - ٢٥٢٠/١٢/٣١ - ٢٥٢١/١٢/٣١ - ٢٥٢٢/١٢/٣١ - ٢٥٢٣/١٢/٣١ - ٢٥٢٤/١٢/٣١ - ٢٥٢٥/١٢/٣١ - ٢٥٢٦/١٢/٣١ - ٢٥٢٧/١٢/٣١ - ٢٥٢٨/١٢/٣١ - ٢٥٢٩/١٢/٣١ - ٢٥٣٠/١٢/٣١ - ٢٥٣١/١٢/٣١ - ٢٥٣٢/١٢/٣١ - ٢٥٣٣/١٢/٣١ - ٢٥٣٤/١٢/٣١ - ٢٥٣٥/١٢/٣١ - ٢٥٣٦/١٢/٣١ - ٢٥٣٧/١٢/٣١ - ٢٥٣٨/١٢/٣١ - ٢٥٣٩/١٢/٣١ - ٢٥٤٠/١٢/٣١ - ٢٥٤١/١٢/٣١ - ٢٥٤٢/١٢/٣١ - ٢٥٤٣/١٢/٣١ - ٢٥٤٤/١٢/٣١ - ٢٥٤٥/١٢/٣١ - ٢٥٤٦/١٢/٣١ - ٢٥٤٧/١٢/٣١ - ٢٥٤٨/١٢/٣١ - ٢٥٤٩/١٢/٣١ - ٢٥٥٠/١٢/٣١ - ٢٥٥١/١٢/٣١ - ٢٥٥٢/١٢/٣١ - ٢٥٥٣/١٢/٣١ - ٢٥٥٤/١٢/٣١ - ٢٥٥٥/١٢/٣١ - ٢٥٥٦/١٢/٣١ - ٢٥٥٧/١٢/٣١ - ٢٥٥٨/١٢/٣١ - ٢٥٥٩/١٢/٣١ - ٢٥٦٠/١٢/٣١ - ٢٥٦١/١٢/٣١ - ٢٥٦٢/١٢/٣١ - ٢٥٦٣/١٢/٣١ - ٢٥٦٤/١٢/٣١ - ٢٥٦٥/١٢/٣١ - ٢٥٦٦/١٢/٣١ - ٢٥٦٧/١٢/٣١ - ٢٥٦٨/١٢/٣١ - ٢٥٦٩/١٢/٣١ - ٢٥٧٠/١٢/٣١ - ٢٥٧١/١٢/٣١ - ٢٥٧٢/١٢/٣١ - ٢٥٧٣/١٢/٣١ - ٢٥٧٤/١٢/٣١ - ٢٥٧٥/١٢/٣١ - ٢٥٧٦/١٢/٣١ - ٢٥٧٧/١٢/٣١ - ٢٥٧٨/١٢/٣١ - ٢٥٧٩/١٢/٣١ - ٢٥٨٠/١٢/٣١ - ٢٥٨١/١٢/٣١ - ٢٥٨٢/١٢/٣١ - ٢٥٨٣/١٢/٣١ - ٢٥٨٤/١٢/